

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وأعضويه القضاة السادة

د . مصطفى العساف ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميّز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميّز ضدّهم :

١. أنور اكريم محمد الجراروه.
٢. ناصر محمود أحمد الذيبات.
٣. منصور محمود أحمد أبو عليقة .
٤. محمد محمد أحمد إبراهيم.
٥. أحمد عبد الله عبد الله الذيبات.
٦. عيده صالح موسى الرشدان.
٧. عبد المجيد أحمد محمد أبو عليقة .
٨. محمد عبد الله أحمد الذيبات بصفته ولی أمر ابنه القاصر نزيه.
٩. ناجح أحمد محمد أبو عليقة .
١٠. ماجد أحمد محمد أبو عليقة .
١١. أمجد أحمد محمد أبو عليقة .
١٢. فتحية أحمد محمد الذيبات.
١٣. فاطمة أحمد محمد أبو عليقة .
١٤. خالد محمود أحمد أبو عليقة .
١٥. هايل عبد الله أحمد الذيبات.

١٦. خالد قاسم محمد أبو عليقه بصفته وكيلًا عن والدته فضه سليمان المبارك
أبو زريق بموجب الوكالة العامة رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ ،
وكيلهم جميعاً المحامي عماد جراروة.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٠٨٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٢١ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ القاضي : (إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٧٣٧٣ ديناراً و٤٦٠ فلساً كل وفق حصته بحسب التسجيل وكما ورد بتقرير الخبرة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٨٠ ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% من المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٥/٣/٣٠ وحتى السداد التام) دون الحكم لأي من الطرفين بآلية رسوم أو مصاريف أو مقابل أتعاب المحامية عن هذه الدرجة من درجات التقاضي لخسارة كل من المستأنفين لاستئنافه .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .
- ٢ - أخطاء المحكمة إذ لم تتحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق موضوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع .
- ٣ - إن بنيات المميز ضدهم جاءت خالية مما يثبت بأن الأضرار المزعومة هي أضرار استملك أو أن الشارع موضوع الدعوى مستملك لأغراض الجهة المميزة وعليه فإن تقدير التعويض يختلف في الفعل الضار عنه في العمل المشروع كالاستملك .
- ٤ - أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى على اعتبار ان الجواز الشرعي ينافي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال تدير مرققاً عاماً .

٥ - أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة والذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة ما دام أن طبيعة الأرض ساهمت في وقوع الضرر ولم يراع الخبراء التحسين جراء فتح الشارع .

٦ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لأن المميز ضدتهم تملکوا الأرض منقوصة القيمة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٥/٣٠ أقام المدعون كل من :

١. أنور اكريم محمد الجراروة.

٢. ناصر محمود أحمد الذيبات.

٣. منصور محمود أحمد أبو عليقة .

٤. محمد محمد أحمد إبراهيم.

٥. أحمد عبد الله عبد الله الذيبات.

٦. عيده صالح موسى الرشدان.

٧. عبد المجيد أحمد محمد أبو عليقة .

٨. محمد عبد الله أحمد الذيبات بصفته ولی أمر ابنه القاصر نزيه.

٩. ناجح أحمد محمد أبو عليقة .

١٠. ماجد أحمد محمد أبو عليقة .

١١. أمجد أحمد محمد أبو عليقة .

١٢. فتحية أحمد محمد الذيبات.

١٣. فاطمة أحمد محمد أبو عليقة .

١٤. خالد محمود أحمد أبو عليقة .

١٥. هايل عبد الله احمد الذيبات.

١٦. خالد قاسم محمد أبو عليقه بصفته وكيلا عن والدته فضه سليمان المبارك

أبو زريق/ وكيلهم جميعا المحامي عماد علي جراروة.

هذه الدعوى على المدعي عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العام المدني أو من يمثله قانوناً طالباً إلزام المدعي عليها بالتعويض عن بدل نقصان قيمة الأرض الناتج عن الاستملك ومقدرین دعواهم لغایات الرسم بمبلغ ألف دينار وقد تلخصت وقائع الدعوى بالتالي :

١ - المدعون يملكون قطعة الأرض رقم ٣ حوض ١١ من أراضي البوبيضه - الرمثا (بستان البركة) على الشیووخ والتي تبلغ مساحتها ١٥٦ دونماً و٥٤٠,٩٣٠ مترًا مربعاً.

٢ - قامت المدعي عليها باستملك جزء من قطعة الأرض لفتح وتعبيد وتوسيعة طريق إربد - المفرق من ذات القطعة المذكورة في البند الأول وأدى ذلك إلى ارتفاع وانخفاض منسوب قطعة الأرض عن الطريق الذي تم توسيعته مما أدى إلى نقصان قيمتها والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ والمنشور في جريدة الأنباط عدد ١٣٤٩ والدستور عدد ١٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢.

٣ - طالب المدعون المدعي عليها بدفع التعويض العادل عن بدل نقصان القيمة من ارتفاع وانخفاض منسوب قطعة الأرض الناتج عن الاستملك إلا أن الجهة المدعي عليها امتنعت عن الدفع.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٥٢١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ والمتضمن إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ١٧٣٧٣ ديناراً و٤٦٠ فلساً للمدعين كل وفق حصته في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٨٠ ديناراً أتعاب محامية وفائدة القانونية ومقدارها ٩% تحسب من تاريخ إقامة الدعوى .

لم ترضِ المدعي عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف وقدمت استئنافاً أصلياً كما تقدم المدعون باستئناف تبعي وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٦/٣٠٨٨ تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتابع موضوعاً وتأييد القرار المستأنف دون الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو مصاريف أو مقابل أتعاب محامية عن هذه الدرجة من درجات التقاضي لخسارة كل منها لاستئنافه .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ الذي تبلغ القرار بالتاريخ ذاته .

ورداً على أسباب الطعن :

أولاً : وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى
لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن البيانات المقدمة في الدعوى من المميز ضدتهم أثبتت الواقع المدعى
بها من حيث قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت بتعبيد وتوسيعة طريق إربد المفرق
من خلال أرض المميز ضدتهم والتي يملكونها بموجب سند التسجيل ومن خلال البيانات
الأخرى المقدمة في الدعوى ف تكون الخصومة قائمة وصحيحة والبيانات المقدمة كافية مما
يتربى على ذلك رد هذا السبب .

ثانياً : وعن السبب السادس الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى
لأن المميز ضدتهم تملکوا الأرض منقوصة القيمة .

وفي ذلك نجد إن الجهة الطاعنة لم تقدم أية بينة قانونية تثبت ما تدعيه الأمر الذي من
هذا الطعن مجرد قول يعوزه الدليل مما يتوجب ردده .

ثالثاً : وعن السبب الخامس الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها
تقرير الخبرة الذي جاء مبالغأ فيه وجزافياً ومجحفأً بحق الخزينة مادام أن طبيعة الأرض
ساهمت في وقوع الضرر المزعوم ولم يراع الخبير التحسين جراء فتح الشارع .

وفي ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف جاء مشوباً بعيوب في
الشكل والموضوع فمن ناحية توصل الخبير في تقريره إلى أن فتح هذا الطريق لم يحسن
من قيمة القطع موضوع الدعوى حيث هي في الأصل تقع على هذا الطريق قبل توسيعته
وإعادة إنشائه وهذا يجافي المنطق السليم فكيف لا يكون لتوسيعة الطريق وتصبح بعرض
٢٠ م وهي تربط بين مدينة إربد والمفرق وهل هذه الطريق لم تحسن من قيمة الأرضي
المجاورة لها .

كما نجد إن الخبير غالى وبالغ بتقدير الضرر الذي لحق بقطعة الأرض نتيجة انخفاض
منسوبها بمعدل ١,٥ م عن منسوب سطح الطريق وبعمق ٣٠ م .

وحيث استقر الاجتهد القضائي على أن قاضي الموضوع هو خبير الخبراء كما يذهب الفكر القانوني وله من الصلاحيات ما نصت عليها المادة ٢/٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقضي بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليه كان على محكمة الاستئناف أن تجري خبرة جديدة وإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم مع مراعاة أحكام المادة ٦٦/جـ ود من القانون المدني وتقديم تقرير يتلاءم مع واقع الحال ويسعى إلى مساعدة المحكمة في تحقيق العدالة بين الخصوم وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مخالفًا للقانون (قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم ١٥٣٩/٢٠١٥ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦) .

وعليها وعند انتخاب الخبراء مراعاة ما استقر عليه الاجتهد القضائي ومراعاة إن المشرع نظم أحكام المقدرين العقاريين بموجب نظام المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) والتعليمات الصادرة بالاستاد إليه ونصت المادة (٧/أ وب) من هذا النظام على أنه:

(لا يجوز لأى جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام) ومن صياغة هذا النص والعبارات التي استعملها المشرع والتي تدل على (عدم الجواز والوجوب) مما يجعل هذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها من نقاء ذاتها لأنها تنظم مصالح أساسية في المجتمع وعليه فإن انتخاب خبراء من قبل المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يخالف القانون وعليه فإن اعتماد تقريرهم الباطل يعتبر مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة وهذا ما ذهب إليه اجتهد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (قرار تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢١٦٢ وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٧/٢٥٠٤ وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٨/١٧٧٢ وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٨/٢٥٦٢ وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٨/١٩٦٠ وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٩/٣٢٤ وقرار تمييز حقوق ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠)

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبت إن كان الخبراء الذين اعتمد تقريرهم من المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر
نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢١

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان



دقة / س.هـ